الأمم المتحدة

A/C.5/72/10

الجمعية العامة

Distr.: General
26 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٦ من جدول الأعمال
إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه الرسالة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة من رئيس اللجنة السادسة، برهان غفور، بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر المرفق).

(توقيع) ميروسلاف **لايتشاك**

301017 301017 17-18950 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

يشرفني أن أكتب إليكم بشأن البند ١٤٦ من جدول الأعمال، إقامة العدل في الأمم المتحدة.

فكما تعلمون، قامت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بإحالة هذا البند من جدول الأعمال، بناء على توصية المكتب، إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة. ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٦ من قرارها ٧١/٢٦٦، اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية من التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المسندة إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

خلال هذه الدورة، نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها ١١، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وكذلك خلال مشاورات غير رسمية أجرتها في ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. ونظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية من تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/72/138)، وتقرير مجلس العدل الداخلي (A/72/210) الذي تضمن في مرفقاته آراء محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم كل من المديرة التنفيذية لمكتب إقامة العدل، والمدير بالنيابة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة، ورئيس مجلس العدل الداخلي وظلوا على استعداد، إلى جانب ممثلي الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة، لتقديم الإجابات والإيضاحات إلى الوفود التي أعربت عن بالغ الامتنان لإتاحة هذه الفرصة. كما أتيحت الفرصة للوفود للمشاركة في إحاطة غير رسمية جانبية اشترك فيها رئيسا محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

وقد أعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل المقدم عملا بالقرار ٧١/٢٦٦، وللتقرير المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وأحاطت اللجنة السادسة علما بالطلبات الموجهة من الأمين العام إلى الجمعية العامة والواردة في تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (الفقرتان ١٧١ و ١٧٢ من الوثيقة A/72/204). كما أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير مجلس العدل الداخلي، بالتوصيات الواردة فيه.

وأود أن أوجه نظركم إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير، على نحو ما ناقشته اللجنة السادسة.

استقلال السلطة القضائية

أبرزت اللجنة السادسة مرة أخرى، وهي تشدد على ضرورة التعاون والتنسيق الفعالين بين اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١، أن النظام الجديد لإقامة العدل ينبغي أن يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء. لذا فقد ارتأت الوفود أنه يتعين على

الجمعية العامة، عند النظر في المقترحات المختلفة الواردة في التقارير الآنفة الذكر التي قد تترتب عليها آثار مالية، أن تضع في اعتبارها على النحو الواجب الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بتقرير مجلس العدل الداخلي، الذي تناول فيه المجلس، فيما تناوله، في الفصل الثامن منه الشواغل المتعلقة باستقلال المحكمتين. كما أحاطت اللجنة علماً بالآراء المختلفة لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات حول مسألة رفع التقارير إلى الجمعية العامة. ونظراً لأن مسألة الاستقلالية هي أحد أركان نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، ومع مراعاة الشواغل التي جرى الإعراب عنها خلال هذا العام في هذا الشأن، أوصت اللجنة السادسة بأن يُطلب إلى مجلس العدل الداخلي أن يقدم مزيداً من الآراء، في تقريره القادم إلى الجمعية العامة، حول السبل الممكنة لمواصلة ضمان استقلالية المحكمتين.

التعريف بالنظام وأنشطة التوعية به

ذكّرت الوفود بالتوصية الصادرة عن اللجنة السادسة في عام ٢٠١٦ (انظر A/C.5/71/10، المرفق) والتي تحث الأمانة العامة على تعزيز أنشطتها في مجال التوعية، وزيادتها، ورحبت بالجهود المتواصلة والمكثفة التي أبلغت عنها مختلف قطاعات نظام إقامة العدل لتعريف الموظفين بمصادر المشورة القانونية المتاحة وغير ذلك من أشكال المشورة وبإمكانيات الاستفادة من التمثيل القانوني على صعيد النظام، بما في ذلك استفادة الموظفين الميدانيين، وذلك من خلال زيارات دورية إلى عمليات حفظ السلام (A/72/204، الفقرات ٧٨ و ٩٢ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٥؛ و A/72/138، الفقرات ٧٤-٨٤ و ١٠٣-١٠٥). كما رحبت اللجنة السادسة بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن أنشطة التوعية، وشددت على الدور الهام لتلك الأنشطة في ضمان تعميم سبل الوصول إلى نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. وأشارت الوفود إلى أن كلاً من مكتب إقامة العدل ومجلس العدل الداخلي لاحظا أن معرفة الموظفين بالنظام محدودة على ما يبدو (A/72/204، الفقرة ٧٨؛ و A/72/210، الفقرات ١٢-١٤). وعلى هذا فقد حثت الوفود الأمانة العامة على تعزيز أنشطة التوعية وزيادتها بهدف توفير المعلومات عن دور وعمل مختلف قطاعات النظام وعن الإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، بمن فيهم شكاوي الأشخاص من غير الموظفين، مع إيلاء اهتمام خاص إلى البعثات والمكاتب الميدانية.

تجميع القواعد والأنظمة والإصدارات الإدارية

رحبت اللجنة بجهود مكتب إدارة الموارد البشرية وأعماله فيما يتعلق بمسألة تجميع القواعد والأنظمة والإصدارات الإدارية في المنظمة (A/72/204، الفقرة ٩٣) كما لاحظت اللجنة مع التقدير أن دليل الموارد البشرية متاح إلكترونياً على الشبكة الداخلية وعلى الإنترنت، الأمر الذي ييسر وصول الموظفين إليه، كما ييسر الشفافية. وذكّرت الوفود أن فريق التقييم المستقل المؤقت المعني بنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة كان قد قدم توصية حول هذه المسألة في تقريره (A/71/62/Rev.1، التوصية ١٣) وحث الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الدليل مستكملاً. كما رحبت اللجنة بخطة مكتب إدارة الموارد البشرية لمتابعة التوعية ولاستخدام الدليل باعتباره مركز الإيداع الأساسي لإطار أنظمة الموارد البشرية في المنظمة.

النظام غير الرسمي

شددت اللجنة السادسة على أن التسوية غير الرسمية للمنازعات عنصر حاسم الأهمية في النظام الداخلي لإقامة العدل، ودعت إلى وضع حوافز أفضل للجوء إلى التسوية غير الرسمية للمنازعات. وأشادت الوفود بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وشجعت اللجنة جميع الأطراف في أي نزاع متصل بالعمل على بذل كل الجهود من أجل تسويته في وقت مبكر في إطار النظام غير الرسمي، دون المساس بحق كل موظف في تقديم الشكاوى لاستعراضها في إطار النظام الرسمي.

النظام الرسمي

أشادت الوفود بالعمل الذي تقوم به وحدة التقييم الإداري، وأشارت إلى أن غالبية كبيرة من قرارات الوحدة ثبتتها المحكمتان في النهاية إما كلياً أو جزئياً، مما يعتبر مؤشراً جيداً على سلامة قرارات الوحدة. وقد نوهت اللجنة السادسة بمساهمة عمل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في الترويج للعدل في المنظمة.

وأشارت الوفود إلى أن عدداً كبيراً، نسبياً، من الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات نقضتها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وطلبوا مزيداً من التحليل للعوامل التي أدت إلى هذه النتائج.

وأشارت اللجنة السادسة إلى توصية مجلس العدل الداخلي المتعلقة بتعزيز سبل حصول الموظفين على الوثائق والمعلومات (A/72/210، الفقرة ١٩). وشددت الوفود على أن على وحدة الإدارة والتقييم أن توفر للأطراف صاحبة الشكوى الوثائق والمعلومات الأخرى التي اعتمدت عليها الوحدة في قرارها الحفاظ على قرارات المديرين التنفيذيين، وذلك في حال الإمكان ودون المساس بما يلزم من سرية.

كما لاحظت اللجنة السادسة أن معقولية المدة التي تستغرقها الإجراءات تعتبر صفة هامة في النظام الفعال لإقامة العدل. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن القلق إزاء مدة الإجراءات في النظام الرسمي لإقامة العدل.

التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

أعربت اللجنة السادسة عن شكرها لما قدمه الأمين العام من معلومات في تقريره (A/72/204، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤، والمرفق الرابع) فيما يتعلق بمساهمات الموظفين في آلية التمويل التكميلي الطوعي الخاصة بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وأحاطت الوفود علماً بالمعلومات المتعلقة بأنشطة وجلسات التوعية التي تم الاضطلاع بها بهدف الحد من ارتفاع المعدلات الشهرية لانسحاب الموظفين في بعض مكاتب المنظمة وكياناتها من آلية التمويل التكميلي الطوعي. وذكّرت اللجنة بالدور الهام الذي يؤديه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في تمثيل الموظفين أمام المحكمتين، واعتبرت أن من الملائم أن يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف الخيارات المتعلقة بضمان استدامة آلية التمويل التكميلي الطوعي، وأن يستمر في أنشطة توعية الموظفين فيما يتعلق بعدم الانسحاب من الآلية.

إضافة ثلاثة قضاة متفرغين دائمين إلى محكمة المنازعات

لاحظت اللجنة السادسة أن الأمين العام أوصى، كما فعل سابقاً في تقريره بشأن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت (A/71/163، الفقرات ١٢٦-١٢٩)، بإضافة ثلاثة قضاة متفرغين دائمين إلى محكمة المنازعات، وقدم تعليله لذلك (A/72/204، الفقرات ١٢٨ و ١٣٩-١٤٥ و ١٦١-١٦٣ و ١٧٢ (د))، وكذلك تمديد وظائف موظفي الدعم (A/72/204، الفقرتان ١٧٢ (ز) و (ح)). وقد دعا أيضاً إلى اتخاذ هذا التدبير منذ مدة طويلة كل من مجلس العدل الداخلي (انظر A/70/188، الفقرتان ٧٠ و ٧١؛ و A/70/190، الفقرة ٣١؛ و A/69/205؛ الفقرات ١٥٢-١٥٥؛ و A/67/98، الفقرة ٢٢)، وقضاة محكمتي المنازعات والاستئناف (انظر A/68/306، المرفق الثاني، الفقرتان ٦ و ٧؛ انظر أيضا A/67/538، المرفق، الضميمة الأولى، الفقرتان ٨ و ٩)، وفريق التقييم المستقل المؤقت (A/71/62/Rev.1، التوصية ٤٧ والفقرات ٣٦٧-٣٧٠). وأشارت اللجنة السادسة إلى أنها شددت في السابق على الحاجة إلى إيجاد حل على المدى الطويل لمسألة تشكيل المحكمة من شأنه أن يضمن اطراد الكفاءة في أداء النظام الرسمي (انظر الرسائل الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٠١٢ (A/C.5/67/9، المرفق) و ٢٠١٣ (A/C.5/68/11، المرفق) و ٢٠١٤ (A/C.5/69/10، المرفق). وأشارت اللجنة السادسة أيضا إلى أنها سلمت في السنوات السابقة بأن تمديد وظائف القضاة المخصصين الثلاثة هو تدبير مؤقت لا بد منه يهدف إلى كفالة استمرار إقامة العدل (انظر الرسائل الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة المشار إليها أعلاه والرسالة A/C.5/70/9 الموجهة في ٢٠١٥)، وأنها في ٢٠١٦، شجعت الجمعية العامة على مراعاة الآراء الواردة أعلاه (A/C.5/71/10). على هذا فقد دعت اللجنة الجمعية العامة إلى أخذ هذه الآراء في الاعتبار.

الشكاوى المقدمة من الأفراد من غير الموظفين

أعربت اللجنة السادسة عن امتنانها للمعلومات المقدمة من الأمين العام، بناءً على طلب الجمعية العامة، في تقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/72/204، الفقرات ١٠٦-١٠٨ والمرفق) فيما يتعلق بالمسائل التالية: (أ) عدد القضايا التي قدمت إلى نظام إقامة العدل وأية تدابير أخرى للفصل في المنازعات مما يتاح لكل فئة من فئات الأفراد غير الموظفين، وتبيان كيفية حل هذه المنازعات، خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٦؛ (ب) عدد المنازعات التي عرضت أمام الهيئات القضائية الوطنية وتبيان كيفية حل هذه المنازعات، خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٦؛ (ج) التدابير العملية التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن لضمان التنفيذ السليم للنظام ولتفادي وجود ثغرات، وكذلك أية ممارسات جيدة أخرى؛ (د) الردود التي قدمتها الوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة حول طرائق حل المنازعات للعاملين من غير الموظفين. وأحاطت اللجنة السادسة علماً بأن المعلومات المقدمة تتعلق بأمانة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة. كما أحاطت اللجنة السادسة علماً بالآراء المعرب عنها في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة حول حصول العاملين من غير الموظفين على خدمات أمين المظالم والوساطة (A/72/138، الفقرات ١٠٦-١٠٨).

وذكّرت الوفود بأن اللجنة كانت قد أبرزت مراراً أن على الأمم المتحدة أن تضمن إتاحة سبل الانتصاف لجميع فئات العاملين، بما في ذلك غير الموظفين (A/66/275، بما في ذلك المرفق

الثاني، ”مقترح يتعلق بآليات الانتصاف للأفراد من غير الموظفين“، و A/67/265، بما في ذلك المرفق الرابع، ”إجراءات التحكيم المعجَّلة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين“، والمرفق السادس عن ”إتاحة سبل استفادة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين الذين لا تشملهم آلية تسوية المنازعات من نظام إقامة العدل والتدابير الأخرى المتاحة لهم لمعالجة المنازعات“)، وكذلك الخيارات المتعلقة بنظام لسبل الانتصاف للعاملين غير الموظفين والتي عرضها بالتفصيل مجلس العدل الداخلي (A/71/158، الفقرات ١٤٢-١٥٣ والمرفق الأول، الفقرة ١٣).

وتلقت الوفود معلومات عرضها شفوياً ممثلو الأمانة العامة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمرفق الثاني من تقرير الأمين العام حول إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204)، وكذلك معلومات من مجلس العدل الداخلي.

وعلى ضوء المعلومات الواردة في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام حول إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204)، والمعلومات التي عرضها شفوياً ممثلو الأمانة العامة، رأت الوفود أن من الأهمية بمكان التوصل إلى فهم كامل لجميع سبل الانتصاف المتاحة بحكم القانون، ومدى إتاحتها فعلاً في الممارسة العملية للعاملين من غير الموظفين، بما في ذلك التحكيم فيما يتعلق بفرادى المتعاقدين. وعلى هذا فقد طلبت الوفود إلى الأمين العام أن يعدّ، لأغراض إرشاد مناقشات الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، تحليلاً للمعلومات الواردة في الملحق الثاني من التقرير (A/72/204)، حول سبل الانتصاف المتاحة للعاملين من غير الموظفين، بما يشمل فعاليتها والجهود التي يمكن اتخاذها لتجنب المنازعات ولتسوية ما يوجد منها بمشاركة الأطراف وكذلك تحديد الممارسات الجيدة في هذا المجال.

الحماية من الانتقام

اعترفت اللجنة السادسة بالجهود المتواصلة لتعزيز وتحسين سياسات الحماية من الانتقام والجاري تنفيذها وبالتعليمات الجديدة الصادرة عن الأمين العام في هذا الصدد. وأحاطت اللجنة علماً برأي مجلس العدل الداخلي القائل بأن الحماية المقدمة للموظفين الذين يرفعون دعاوى أمام المحكمتين أو الذين يمثلون كشهود لا تزال غير كافية في السياسات والإجراءات القائمة حالياً (انظر A/72/210، الفقرات ٢١-٣٣)، وكذلك بالمعلومات التي قدمها ممثلو الأمانة شفوياً حول هذا الموضوع. ويرى مجلس العدل الداخلي أن نظام الحماية لا يتضمن الحماية الحاسمة الأهمية للأطراف والشهود أمام المحكمتين مما يعتبر ضرورياً للحصول على العدل. وأشارت الوفود إلى التوصية الصادرة عن فريق التقييم المستقل المؤقت والتي تدعو المنظمة إلى وضع أحكام قانونية وما يقابلها من إجراءات لحماية الموظفين من الانتقام لمثولهم كشهود أو لرفع الدعاوي (A/71/62/Rev.1، الفقرة ٤١٣، التوصية ٢٤). وطلبت اللجنة السادسة إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الثالثة والسبعين تحليلاً شاملاً للسياسات القائمة المتعلقة بالحماية من الانتقام في نظام العدل الداخلي، بما يشمل نطاق هذه السياسات، والتي تنطبق على الموظفين الذين يرفعون الدعاوي أمام المحكمتين والذين يمثلون كشهود، وأن يقدم توصياته حول سبل تحسين حماية هؤلاء الموظفين.

التحقيقات

أحاطت اللجنة السادسة علما بالمعلومات المقدمة استجابة للطلب الوارد في رسالتها الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (A/C.5/71/10، المرفق) حول تحسين عمليات التحقيق في حالات سوء السلوك والتحرش وعن التدريب الذي يقدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية للموظفين في مجال التحقيقات التي تجري عن طريق الأقران. كما أحاطت اللجنة السادسة علماً بالتخطيط المشترك بين مكتب الرقابة الداخلية وقسم القانون الإداري لتيسير وضع وتنفيذ التدريب في الأمانة العامة ككل. وطلبت اللجنة السادسة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة للحفاظ على الاتجاه الهابط في متوسط الوقت الذي تستغرقه التحقيقات، وكذلك عن التدابير التي تتابعها فرقة العمل الدائمة المعنية بتحسين التحقيق في الاستغلال والاعتداء الجنسيين (A/72/204، المرفق الثالث، الفقرة ١٥).

ملاحظات ختامية

أوصت اللجنة بأن تدرِج الجمعية العامة البند المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين.

وأرجو ممتناً إطلاع رئيس اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال، ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“.